

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

Nuclear and Radiological Regulatory Commission

NRRC Public Publication

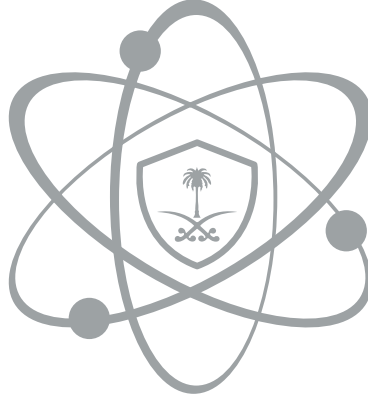
معاهد عدم الانتشار النووي



معاهدة عدم الانتشار النووي

2026

NRRC-PP-11



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
Nuclear and Radiological Regulatory Commission

تمهيد

تسعى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية إلى التوعية في شأن مخاطر الإشعاعات المؤينة إنفاذاً لمهامها الواردة في تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 334 وتاريخ 1439/7/25 هـ. وتعتمد الهيئة في سبيل تحقيق هذه المهمة وفي تطوير وتعزيز ثقافة الأمان النووي على أحد أهدافها الإستراتيجية في خطتها الإستراتيجية (2026-2030) التي اعتمدها مجلس إدارتها بالقرار رقم ق/2022/2/8 وتاريخ 1444/5/7 هـ، ويتفق ذلك مع إطار «سياسة المفاهيم والتوجهات الإعلامية الوطنية في مجالات الرقابة النووية والإشعاعية»، وبالاتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 61596 وتاريخ 1444/9/30 هـ، والمعني في مجمله بنشر الأجهزة الحكومية لخدماتها بوسائل الإعلام الحديثة وتعزيز التواصل مع الجمهور، إضافة إلى ما صدر عن مجلس الوزراء في القرار رقم 588 وتاريخ 1447/8/15 هـ بشأن السياسة الوطنية للغة العربية.

تهدف هذه الوثيقة إلى التعريف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتاريخ نشأتها ونطاق تطبيقها، وما تقرره من حقوق والتزامات في مجال منع الانتشار النووي، وضمان حفظ الحق غير القابل للتصرف بشأن استخدام التقنيات النووية في التطبيقات السلمية، وتحقيق نزع السلاح النووي.



مقدمة

أدى استخدام السلاح النووي ضد مدينتي هيروشيما وناغازاكي في أغسطس 1945م، وما أعقبه من تسارع في سباق التسلح النووي إلى تنامي القلق الدولي من انتشار هذه الأسلحة ومن احتمال تحويل المواد والتقنيات النووية المخصصة للأغراض السلمية إلى أغراض عسكرية. وتعاقبت منذ ذلك الحين مبادرات دولية بهدف الحد من انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ودعم مسار نزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1957م لتعزيز دور الطاقة الذرية في السلم والصحة والرخاء، ولتطبيق الضمانات التي تكفل عدم استخدام المواد والمعدات والمعلومات المرتبطة بها في الأغراض العسكرية. ثم أسفرت المفاوضات الدولية، ولا سيما في إطار لجنة الدول الثماني عشرة لنزع السلاح، عن إعداد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. تُعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) أحد أهم الأطر القانونية المتعددة الأطراف في مجال عدم الانتشار النووي. وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتقنياتها، وتعزيز التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ودفع الجهود الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام والكامل.

فُتح باب التوقيع على المعاهدة في 1 يوليو 1968م في لندن وموسكو وواشنطن، ودخلت حيز النفاذ في 5 مارس 1970م بعد إيداع الدول الوديعه الثلاث وأربعين دولة أخرى وثائق تصديقها. وفي 11 مايو 1995م قررت الدول الأطراف تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. وصادقت المملكة العربية السعودية عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/52) وتاريخ 1408/11/27هـ، الموافق 12 يوليو 1988م.

نظرة عامة على المعاهدة

العنصر	التفاصيل
الاسم الرسمي بالعربية	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
الاسم الرسمي بالإنجليزية (NPT)	Treaty on the Non-Proliferation (of Nuclear Weapons (NPT
فتح باب التوقيع	1 يوليو 1968م، في لندن وموسكو وواشنطن
دخول حيز التنفيذ	5 مارس 1970م
مدة المعاهدة	مددت المعاهدة إلى أجل غير مسمى في 11 مايو 1995م
الدول الوديدة	الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي (الاتحاد الروسي)، والمملكة المتحدة
الاتفاقات الطوعية	اعتماد البروتوكول الإضافي بتاريخ 15 مايو 1997م بوصفه اتفاق طوعي، ويصبح ملزماً فور دخوله حيز التنفيذ

نشأة المعاهدة

أدت الآثار المترتبة من إلقاء القنبلة النووية على مدينتي هيروشيما وناغازاكي إلى إنهاء الحرب العالمية الثانية، وكشفت أثارها المدمرة عن التهديد الذي تمثله على السلم والأمن الدوليين، وارتباط انتشارها بزيادة مخاطر استخدامها، مما حتم على المجتمع الدولي ضرورة وضع الترتيبات التي من شأنها الحد من انتشارها. ولم تحرز المساعي الدولية أي تقدم ملحوظ في هذا الشأن وبات جليا أنه لا يمكن فرض السيطرة الدولية على تقنيات الأسلحة النووية ومنع انتشارها. وفي ذلك الوقت كانت الولايات المتحدة تحتكر امتلاك الأسلحة الذرية، إلا أنه في عام 1949 أجرى الاتحاد السوفيتي أول تجربة نووية له مما أنهى احتكار الولايات المتحدة لتلك التقنيات، وأجرت بعد ذلك بريطانيا أول تجربة لها في عام 1952م، وفجرت فرنسا أول قنبلة نووية في عام 1960م، وحصلت الصين في منتصف الستينات على السلاح النووي مما دفع كل من موسكو وواشنطن بضرورة فرض الرقابة على استخدامات التقنيات النووية. وكما تخلت الولايات المتحدة عن سياستها في التكتّم على المعلومات التقنية لتلك الأسلحة وذكرت في خطابها «الذرة من أجل السلام» أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها على استعداد لمشاركة معرفتها في مجال التقنيات الذرية مع الدول الأخرى لاستخدامها في التطبيقات السلمية. وتعد المواد الانشطارية

أهم مكونات القنابل الذرية (ولها استخدامات كذلك في تطبيقات سلمية مثل إنتاج الطاقة وفي المجال الطبي)، حيث يستخدم اليورانيوم عالي التخصيب (U-235) والبلوتونيوم في إنتاج الأسلحة، ونظرا لندرة اليورانيوم (U-235) في الطبيعة فيتم انتاجه من خلال تخصيب اليورانيوم (U-238) لكونه أكثر وفرة. ومع تطور تقنيات التخصيب، ظهرت تقنية الطرد المركزي لتخصيب المواد اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية بأقل تكلفة، مما زاد من قلق المجتمع الدولي والذي دفعها إلى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1957م وتكليفها بمهمة التحقق من عدم استخدام تلك المواد في إنتاج الأسلحة النووية. وفي عام 1962م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع مقترح إيرلندا (قرار 1669) والذي وضع أسس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتعد المواد الانشطارية المكوّن الأساسي في الأسلحة النووية على الرغم من أن المواد النووية والتقنيات المرتبطة بها قد تُستخدم في أغراض سلمية، منها إنتاج الطاقة وبعض التطبيقات الطبية والبحثية. ومن أبرز المواد القابلة للاستخدام في صنع هذه الأسلحة هو اليورانيوم العالي التخصيب الذي ترتفع فيه نسبة النظير يورانيوم-235 (U-235)، والبلوتونيوم، لا سيما النظير بلوتونيوم-239 (Pu-239).



وفي 4 ديسمبر 1961م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1665 (XVI) بالإجماع مبادرة من أيرلندا بشأن منع انتشار الأسلحة النووية على نطاق أوسع، الذي أسهم في تمهيد الطريق للتفاوض على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإثر ذلك، أعدت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي (الاتحاد السوفيتي) مسودة الاتفاقية وقدمتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة الدول الثماني عشر، وقبلت المسودة في عام 1968م، بقبول من 95 دولة، ورفض من أربعة دول، وامتناع 21 دولة من التصويت، وأصبحت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة الدول الوديدة لها، وفتح باب التوقيع على المعاهدة، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1970 بعد أن صادقت عليها 40 دولة وثلاث دول وديعة.

تستخدم عملية تخصيب اليورانيوم لليورانيوم الطبيعي نظراً لاحتوائه على نحو 0.72% من يورانيوم 235- في حين يتكون معظمه من النظير يورانيوم 238 (U-238). وبرزت تقنية الطرد المركزي الغازي مع تطور تقنيات التخصيب، والتي تستهلك طاقة أقل من تقنية الانتشار الغازي؛ مما أكسبها أهمية خاصة من منظور منع الانتشار النووي. وعلى المستوى الدولي، ويهدف تعزيز الاستخدام السلمي للتقنيات النووية والحد من توجيهها إلى الأغراض العسكرية، أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1957م وأسندت إليها مهام من ضمانها، إقامة الضمانات وتطبيقها للتحقق من عدم استخدام المواد والمعدات والمنشآت والمعلومات الخاضعة لها على نحو يخدم أي غرض عسكري.



الدول الأطراف في المعاهدة

وفي مايو 1995م، تم تمديد المعاهدة بأغلبية أصوات الأطراف إلى أجل غير مسمى. وتقوم المعاهدة على توازن بين ثلاثة مجالات مترابطة: عدم انتشار الأسلحة النووية، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ونزع السلاح النووي. وتفرض التزامات مختلفة على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، كما تُخضع الأنشطة النووية السلمية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا تحظر المعاهدة امتلاك المعرفة أو التقنية النووية للأغراض السلمية بل تؤكد حق الدول الأطراف في البحث في الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية من دون تمييز، بشرط الالتزام بالمادتين الأولى والثانية وبمتطلبات الضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة.

تعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أحد أهم الأطر القانونية متعددة الأطراف في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية وتقنياتها، وتعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتحقيق تبادل المعلومات التقنية لتطوير تطبيقات الطاقة النووية، ونزع السلاح النووي بالكامل. وجاءت المعاهدة كوسيلة لوقف سباق التسلح النووي، وما يصاحبه من مخاطر تهدد السلم والأمن الدوليين. فتح باب التوقيع على المعاهدة في عام 1968م، ودخلت حيز التنفيذ في 5 مارس 1970م، وذلك بعد أن صادق عليها الاتحاد الروسي (الاتحاد السوفيتي) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وهي الدول الثلاث الوديدة للمعاهدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من المعاهدة، وأربعين دولة أخرى من الدول الموقعة على المعاهدة.

العدد	الفئة
191 دولة	الدول الأطراف
5 دول	الدول النووية المعترف بها
186 دولة	الدول غير النووية الأطراف
الهند، وباكستان، وإسرائيل، وجنوب السودان	الدول غير المنضمة
كوريا الشمالية – 2003م	الدول المنسحبة

مشروعية دائمة على حيازة الأسلحة النووية، مع بقاء التزامات نزع السلاح المنصوص عليها في المادة السادسة. والدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بموجب المعاهدة هي:

الدول النووية (-) Nuclear-Weapon States (NWS)

تُعرف الفقرة (3) من المادة التاسعة من المعاهدة الدولة الحائزة للأسلحة النووية بأنها الدولة التي صنعت وفجّرت سلاحًا نوويًا أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل 1 يناير 1967م، ويقتصر هذا التعريف على تصنيف الدول لأغراض تطبيق أحكام المعاهدة، ولا يضيفي



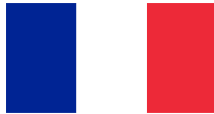
الولايات المتحدة الأمريكية
(أول تجربة: 16 يوليو 1945)



الاتحاد الروسي (الاتحاد السوفيتي)
أنداك؛ أول تجربة: 29 أغسطس
(1949)



المملكة المتحدة
(أول تجربة: 3 أكتوبر 1952)



فرنسا
(أول تجربة: 13 فبراير 1960)



الصين
(أول تجربة: 16 أكتوبر 1964)

الدول غير النووية (Non-nuclear Weapon States)

تلتزم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف ألا تتلقى سلاحاً نووياً أو جهازاً متفجراً نووياً، وألا تصنعه أو تقتنيه، وألا تلتبس أو تتلقى مساعدة في صنعه. كما تلتزم بإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من عدم تحويل المواد النووية من الأغراض السلمية إلى أسلحة نووية

الدول غير المنضمة للمعاهدة والحائزة لأسلحة نووية (Non-NPT Nuclear States)

إلى جانب الدول الخمس المعترف بها، هناك أربع دول تمتلك أسلحة نووية لكنها خارج إطار المعاهدة، الهند وباكستان لم تنضم للمعاهدة أبداً وطورتا أسلحتهم بشكل مستقل، حيث أجرت الهند أول تجربة عام 1974م تحت اسم «بوذا المبتسم»، تلتها باكستان بتجارها عام 1998م رداً على التجارب الهندية. وبالنسبة

أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. انضم للمعاهدة (191) دولة، من ضمنها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية (دول مجلس الأمن الدائمة حالياً)، ويمنح اتفاق الضمانات الوكالة أدوات للتحقق من سليمة تطبيقات البرامج النووية للدولة وصيانتها.

لإسرائيل فهي تتبع سياسة «الغموض النووي» ولا تؤكد ولا تنفي امتلاكها أسلحة نووية. لكن التقديرات تشير إلى امتلاكها 80-90 رأساً نووياً. أما كوريا الشمالية فقد انضمت للمعاهدة عام 1985، ثم أعلنت انسحابها عام 2003، وأجرت أول تجربة نووية عام 2006. وهذه الدول الأربع تشكل تحدياً دائماً لنظام عدم الانتشار.

الدولة	أول تجربة	الوضع
الهند	18 مايو 1974	لم تنضم
باكستان	28 مايو 1998	لم تنضم
إسرائيل	غير معلنة (يقدر 1979)	لم تنضم
كوريا الشمالية	9 أكتوبر 2006	انسحبت عام 2003

ركائز المعاهدة والتزامات الدول الأطراف

أولاً: موجز مواد المعاهدة

المادة	أهم الأحكام	نوع الالتزام
الأولى	عدم نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية أو السيطرة عليها، وعدم مساعدة دولة غير حائزة للأسلحة النووية أو تشجيعها على صنعها أو اقتنائها	التزام على الدول الحائزة لأسلحة نووية
الثانية	عدم تلقي الأسلحة النووية أو السيطرة عليها، وعدم صنعها أو اقتنائها، وعدم تلقي المساعدة في صنعها	التزام على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية
الثالثة	قبول ضمانات الوكالة وإخضاع المواد النووية في الأنشطة السلمية للضمانات، وربط بعض عمليات التوريد للدول غير الحائزة بتطبيق الضمانات	كافة الدول الأطراف
الرابعة	تأكيد الحق غير القابل للتصرف في البحث والإنتاج والاستخدام السلمي للتقنيات النووية	كافة الدول الأطراف
السادسة	إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزعه	كافة الدول الأطراف

ثانيًا: الرقابة على الصادرات النووية

الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها إلا إذا خضعت المواد ذات الصلة للضمانات المطلوبة في المادة الثالثة. ولا تمنع هذه القاعدة التعاون النووي السلمي، وإنما تربطه بضوابط تكفل عدم تحويل المواد أو المعدات إلى أغراض محظورة.

تتعهد الدول الأطراف وفق الفقرة الثانية من المادة الثالثة بألا تقدم إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية مواد مصدريّة أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصًا لمعالجة المواد الانشطارية

ثالثًا: أنواع اتفاقات الضمانات

ويمكن أن يُستكمل أي من هذه الاتفاقات بروتوكول إضافي، ولا تفرض معاهدة عدم الانتشار بذاتها إبرام البروتوكول الإضافي، إلا أن البروتوكول يصبح ملزمًا بعد دخوله حيز التنفيذ. يتيح البروتوكول الإضافي للوكالة استخدام أدوات تحقق إضافية للتحقق من الاستخدام السلمي لجميع المواد النووية لتشمل التحقق من المواد والمنشآت غير المعلن عنها. ومن بين الـ (183) دولة التي تطبق نظام الضمانات الشاملة للوكالة هناك (138) دولة منها لديها بروتوكول إضافي داخل حيز التنفيذ و(14) دولة موقعه عليه ولكن لم يدخل حيز التنفيذ لديها، من ضمنهم جمهورية إيران الإسلامية.

تبرم الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الدول ثلاثة أنواع رئيسية من اتفاقات الضمانات:

1. **اتفاقات الضمانات الشاملة:** تُبرم مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وتشمل جميع المواد النووية في جميع الأنشطة النووية السلمية الواقعة ضمن إقليم الدولة أو ولايتها أو سيطرتها.
2. **اتفاقات العرض الطوعي:** تُبرم مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف، وتتيح لها عرض مواد أو منشآت محددة لتطبيق الضمانات عليها.
3. **اتفاقات الضمانات الخاصة بمواد أو مرافق محددة:** تُطبق مع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وتقتصر على المواد أو المعدات أو المرافق المشمولة بالاتفاق.

رابعاً: ركائز المعاهدة



نزع السلاح النووي:

التزام جميع الأطراف بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.



الاستخدامات السلمية للطاقة النووية:

تأكيد حق الدول الأطراف في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وفق التزاماتها، وتشجيع تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية.



عدم الانتشار النووي:

منع نقل الأسلحة النووية أو السيطرة عليها، ومنع الدول غير الحائزة لها من صنعها أو اقتنائها، وإخضاع الأنشطة النووية السلمية للضمانات.

مواد معدة أو مهيأة لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة المذكورة في فقرة (ج). وتضمن المعاهدة التزام الدول ب إتاحة التقنية النووية للأغراض السلمية وتعهدها جميع الأطراف بتيسير أكمل تبادل للمعدات والمواد العلمية والتقنية وذلك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون للدول الأطراف الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتضع التزامات على الدول تقتضي بتعهدها بإجراء مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح وبنزع السلاح النووي. وكما يتيح لأي مجموعة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة عقد معاهدات إقليمية فيما بينها تهدف لمناطق خالية من الأسلحة النووية.

ترتكز المعاهدة على ثلاث ركائز أساسية، تتمثل الأولى بعدم انتشار الأسلحة النووية، والثانية بمشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية، أما الركيزة الثالثة فهي نزع السلاح النووي. وتلتزم الدول الحائزة على أسلحة نووية بعدم نقل أو مساعدة أو تشجيع أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أو على اقتنائها أو السيطرة عليها، وتتعهد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم قبول أو صنع أو اقتناء أو التماس المساعدة فيما يخص الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة أو غير المتفجرة، وبقبول ضمانات على المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة، وتحدد صبغة تلك الضمانات باتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ لضمان عدم تحويل استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية. وتتعهد الدول، النووية وغير النووية، ألا تقدم مواد مصدرة أو مواد انشطارية خاصة، أو أي معدات أو



التزامات المملكة في المعاهدة

الصغيرة في يوليو 2024م، وأصبح الإلغاء نافذاً في 31 ديسمبر 2024م. ومنذ مطلع عام 2025م، انتقلت المملكة إلى التطبيق الكامل لأحكام اتفاق الضمانات الشاملة، بما يتناسب مع تطور بنيتها التحتية النووية والرقابية. وانضمت المملكة العربية السعودية إلى عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاستخدامات النووية السلمية، ومن أبرزها في منظومة عدم انتشار الأسلحة النووية:

صادقت المملكة العربية السعودية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/52) وتاريخ 1408/11/27هـ، الموافق 12 يوليو 1988م بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. ووقعت على اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 16 يونيو 2005م، ثم صادقت على الاتفاق وبروتوكول الكميات الصغيرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1429/8/11هـ. وطلبت إلغاء بروتوكول الكميات

3

اتفاق الضمانات الشاملة وبروتوكول الكميات الصغيرة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1429/8/11هـ

2

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/89) () وتاريخ 1428/11/3هـ

1

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/52) وتاريخ 1408/11/27هـ

6

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 1431/11/1هـ

5

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أوطارئ إشعاعي، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1409/10/16هـ

4

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1429/7/12هـ، واتفاقية تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/71) وتاريخ 1431/12/24هـ

8

اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وبروتوكول تعديلها، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/69) وتاريخ 1431/12/5هـ

7

اتفاقية الأمان النووي، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1431/2/18هـ

النووية والإشعاعية، وإصدار لوائح الأمان والأمن والتحقق من تطبيقها، اتساقاً مع إعلان المملكة لسياستها الوطنية التي تضمنت المبادئ الأساسية لاستخدام التقنية النووية في حدود الأطر والحقوق التي حددتها التشريعات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والالتزام بمبدأ الشفافية في الجوانب التنظيمية والتشغيلية وتحقق معايير الأمان والأمن النووي في المرافق النووية والإشعاعية وفق إطار تنظيمي ورقابي مستمر.

وتلتزم المملكة بموجب هذه الصكوك بحصر استخدام التقنيات النووية في الأغراض السلمية، وتطبيق الضمانات، وتعزيز الأمان والأمن النوويين، والتعاون في حالات الطوارئ، وتنظيم المسؤولية والتعويض عن الأضرار النووية. كما أنشئت هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بقرار مجلس الوزراء رقم (334) وتاريخ 1439/6/25هـ والقاضي بمنحها الشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، وتتولى الهيئة وفق تنظيمها وضع السياسات واللوائح بما يكفل الرقابة على الأنشطة والممارسات والمرافق

أو تصدير أو إعادة تصدير أو نقل ملكية أو تجارة أو عبور أو شحن عابر لجميع الأصناف الواردة فيها، ويُحقّق بها في وثيقة منفصلة قائمة بالأصناف المقيدة (R-18-SR01-Annex Rev.02) متضمنة رموز النظام الجمركي المنسق وترميزها في اللائحة الخاصة. وفي سياق تعزيز تطبيق الضمانات الدولية تقدمت المملكة بطلب تعطيل سريان بروتوكول الكميات الصغيرة والتحول إلى التطبيق الكامل لاتفاق الضمانات الشاملة اعتباراً من 1446/06/30 هـ الموافق 2024/12/31 م مع تفويض الهيئة بالتواصل المباشر مع الوكالة. وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (1015) بتاريخ 1445/11/27 هـ بالموافقة على آليات تكامل الأدوار بين الهيئة وعدد من الجهات الوطنية ومنها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (879) بتاريخ 1444/12/23 هـ بالموافقة على آلية المهام والمسؤوليات للجهات المعنية بعمليات التفتيش في إطار تطبيق اتفاق الضمانات، وتضم هذه الآلية الهيئة ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة ورئاسة الاستخبارات العامة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ومن أهداف تنظيم الهيئة هي حماية الإنسان والبيئة من الآثار الضارة المترتبة من الإشعاعات المؤينة، وتنظيم الاستخدام السلي للطاقم النووية، وتنفيذ التزامات المملكة بموجب المعاهدات والاتفاقيات المنوطة بنطاق أعمالها. كما عملت الهيئة على وضع نظام محاسبي لحصر ومراقبة المواد النووية وأعدت اللوائح الفنية الخاصة بعدم الانتشار بما يحقق الوفاء بالتزامات المملكة، ومنها اللوائح المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (ق/1/1/2022) وتاريخ 1443/09/19 هـ، والتي تشمل لائحة حصر ومراقبة المواد النووية (NRRC-R-21 Rev. 0.1) والتي تحدد مسروليات المرخص لهم ومتطلبات تطبيق نظام حصر المواد النووية والتحكم بها وفق اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولائحة الإذن والتحكم الرقابي بالمتعلقات النووية (NRRC-R-18 Rev.01 SR01) التي تضع الشروط التنظيمية لتطوير وإنتاج واستيراد وتصدير ونقل وعبور وإعادة شحن المواد النووية والمشعة والمتعلقات النووية والتقنيات والبرامج ذات الصلة، وكذلك اللائحة الفنية الخاصة بالقائمة الوطنية للأصناف المقيدة في المجالات النووية (NRRC-R-18-SR01 Rev.01) التي تقيّد تطوير أو إنتاج أو حيازة أو استخدام أو استيراد



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
Nuclear and Radiological Regulatory Commission

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقدمها أو تطلب إليها الدول الإشراف عليها في خدمة غرض عسكري، ومع دخول معاهدة عدم الانتشار حيز التنفيذ، أصبحت الوكالة الجهة الدولية التي تعهد إليها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تطبيق الضمانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة.

اعتمد النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 23 أكتوبر 1956م ودخل حيز التنفيذ في 29 يوليو 1957م، وتعد الوكالة منظمة دولية مستقلة ترتبط بالأمم المتحدة باتفاق خاص، وتسعى وفق نظامها الأساسي إلى تعجيل وتوسيع إسهام الطاقة الذرية في السلم والصحة والرخاء، وإلى ضمان ألا تُستخدم المساعدة التي



العلاقة مع الأمم المتحدة

إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما ترفع تقاريرها إلى مجلس الأمن الدولي في حالات عدم الامتثال للضمانات. هذه العلاقة الفريدة تمنح الوكالة استقلالية فنية مع الاستفادة من السلطة السياسية للأمم المتحدة عند الحاجة .

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة دولية مستقلة، وليست وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، فهي تعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية خاصة موقعة عام 1957. تقدم الوكالة تقارير سنوية

الهيكل التنظيمي للوكالة

1. المؤتمر العام (General Conference)

(22) عضواً في مجلس المحافظين، والموافقة على قرار مجلس المحافظين بتعيين المدير العام، واتخاذ القرارات الداخلية في اختصاصه وفق النظام الأساسي.

يتألف المؤتمر العام من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الوكالة، ويجتمع عادة مرة كل عام لمناقشة التقرير السنوي، واعتماد الميزانية، والموافقة على قبول الأعضاء الجدد، وانتخاب

2. مجلس المحافظين (Board of Governors)

مهام أخرى دراسة برنامج الوكالة وميزانياتها وتقاريرها، واعتماد اتفاقات الضمانات، والنظر في تقارير التحقق، وتعيين المدير العام بموافقة المؤتمر العام.

يتألف مجلس المحافظين من 35 دولة، 13 دولة يعينها المجلس المنتهية ولايته وفق المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي، و22 دولة ينتخبها المؤتمر العام. ويتولى المجلس من بين

3. الأمانة العامة (The Secretariat)

الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي الدائم برئاسة المدير العام، وتتكون من ست إدارات رئيسية:

إدارة الأمن والأمان النوويين: تعنى بوضع معايير السلامة والأمن

إدارة العلوم والتطبيقات النووية: تشرف على البحوث والتطبيقات السلمية

إدارة الضمانات: مسؤولة عن تنفيذ أنشطة التحقق والتفتيش (أكبر إدارة من حيث الميزانية والموظفين)

إدارة الموارد البشرية والخدمات الإدارية

إدارة الطاقة الذرية مسؤولة عن تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء فيما يتعلق بإدارة الطاقة النووية، وبناء القدرات ونقل المعرفة النووية من خلال مدرسة إدارة الطاقة النووية

إدارة التعاون التقني: تدير برامج المساعدة التقنية للدول النامية

تريستي، فهو مركز تديره الوكالة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «اليونسكو» والحكومة الإيطالية.

وللوكالة مكتبا اتصال في نيويورك وجنيف، ومكتبان إقليميان للضمانات في طوكيو وتورونتو، ومختبرات في فيينا وزايرسدورف وموناكو. أما المركز الدولي للفيزياء النظرية في

الوظائف الأساسية للوكالة

1. الاستخدامات السلمية والتعاون التقني

النوعية على بناء البنية التحتية والقدرات البشرية والأطر التنظيمية اللازمة.

تشمل أعمال الوكالة دعم التطبيقات النووية في الطب والصحة، والزراعة والأغذية، وإدارة الموارد المائية، والصناعة والبحث العلمي، ومساعدة الدول الراغبة في تطوير برامج للطاقة

2. الأمان والأمن النوويان

2. الأمن النووي: يركز على منع سرقة المواد النووية أو المشعة أو تخريبها أو الاتجار غير المشروع بها، وكشف الأفعال المتعمدة والاستجابة لها.

1. الأمان النووي: يركز على الوقاية من الحوادث وتقليل أثارها، ووضع معايير الأمان، وإجراء بعثات مراجعة النظراء، ودعم التأهب والاستجابة للطوارئ.

3. الضمانات والتحقق

ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان، تسعى الوكالة كذلك إلى تقديم استنتاج أوسع بشأن عدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة.

تهدف الضمانات إلى التحقق بصورة مستقلة من إيفاء الدول بالتزاماتها، والكشف في الوقت المناسب عن تحويل كميات ذات شأن من المواد النووية من الأنشطة السلمية إلى أغراض محظورة، وردع التحويل من خلال احتمال الكشف المبكر. وفي الدول التي لديها اتفاق

البروتوكول الإضافي (1997م)

الدولة، ويمنح الوكالة حق «الوصول التكميلي» إلى مواقع وفئات محددة وفق شروطه؛ وذلك للتحقق من صحة المعلومات واكتمالها، وتعزيز القدرة على التحقق من عدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة.

اعتمد مجلس محافظي الوكالة في 15 مايو 1997م نموذج البروتوكول الإضافي للاتفاقات المعقودة بين الدول والوكالة من أجل تطبيق الضمانات، ونُشر في الوثيقة (INFCIRC/540) ويوسع البروتوكول نطاق المعلومات التي تقدمها

آلية التفتيش والوصول وآليات التحقق

1. أنواع التفتيش في اتفاق الضمانات الشاملة

- التفتيش المخصص (Ad Hoc): للتحقق من المعلومات في التقرير الأولي للدولة.
- التفتيش الروتيني (Routine): يُجرى دورياً في المواقع والمنشآت المعلنة للتحقق من السجلات والمواد والتدابير المطبقة.
- التفتيش الخاص (Special): في الحالات الاستثنائية أو عدم كفاية المعلومات.
- الوصول التكميلي (Complementary Access): يُطبق للدول التي لديها بروتوكول إضافي نافذ، وقد يشمل التحقق من مواقع مرتبطة بدورة الوقود النووي، أو حل سؤال يتعلق بصحة إعلان الدولة واكتماله، أو إجراء أخذ عينات بيئية وفق الأحكام ذات الصلة.

2. أدوات التفتيش والمراقبة

- محاسبة المواد النووية: مراجعة السجلات والتقارير ونتائج جرد المواد.
- الاحتواء والمراقبة: استخدام الأختام والكاميرات وأجهزة الرصد للتحقق من استمرارية المعرفة بحالة المواد والمعدات.
- القياسات والتحليل: إجراء قياسات إتلافية وغير إتلافية للتحقق من كمية المواد النووية وتركيبها.
- أخذ العينات البيئية: تحليل عينات دقيقة للكشف عن مؤشرات مواد أو أنشطة نووية.
- المراقبة عن بُعد: نقل بعض بيانات معدات المراقبة إلى الوكالة وفق الترتيبات المعتمدة.
- تحليل المعلومات: الاستفادة من المعلومات المقدمة من الدولة، ونتائج التفتيش، والمصادر المفتوحة، والصور التجارية للأقمار الاصطناعية، وغيرها من البيانات.

3. معالجة مسائل عدم الامتثال

وإذا قرر وجود عدم امتثال وفق الفقرة (ج) من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، جاز له أن يدعو الدولة إلى معالجة عدم الامتثال ويبلغ جميع أعضاء الوكالة ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك. ويختص مجلس الأمن، باتخاذ ما يراه من تدابير في نطاق ميثاق الأمم المتحدة.

لا تؤدي كل ملاحظة فنية أو تأخر في تقديم المعلومات تلقائيًا إلى إحالة دولة إلى مجلس الأمن، فعندما تظهر مسألة تؤثر في قدرة الوكالة على التحقق، تطلب الأمانة إيضاحات أو إجراءات تصحيحية، ويقدم المدير العام تقاريره إلى مجلس المحافظين. وينظر المجلس في الوقائع وفق النظام الأساسي واتفاق الضمانات المعني،

مجلس الأمن قد يفرض عقوبات أو يتخذ إجراءات أخرى ، على سبيل المثال هناك حالات سابقة سبقت الإحالة بها إلى مجلس الأمن

العراق (1991)

كوريا الشمالية (2003)

ليبيا (2004)

إيران (2006-2015)

سوريا (2011)



التطورات النووية (توقيع معاهدات نووية)

لكوريا الشمالية فقد وقعت على المعاهدة عام 1985 م ، لكنها سرعان ما بدأت مساراً نحو الانسحاب. وبعد إنتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي، ظهرت أربع دول جديدة تمتلك أسلحة نووية على أراضيها (روسيا وأوكرانيا وبيلاروسيا وكازاخستان) والذي أدى إلى مفاوضات بواسطة أمريكية وروسية أدت إلى نقل جميع الأسلحة النووية من أوكرانيا وبيلاروسيا وكازاخستان إلى روسيا. في مقابل ذلك، حصلت هذه الدول على ضمانات أمنية من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وروسيا في «مذكرة بودابست» عام 1994.

استمر سباق التسلح بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بوتيرة متسارعة خلال الثمانينيات، حيث بلغ عدد الرؤوس النووية في العالم ذروته عام 1986 بحوالي 70 ألف رأس. لذا فقد تم توقيع معاهدات ثنائية للحد من الأسلحة الاستراتيجية (SALT I) و(SALT II) و(START) بين الدولتين خارج إطار المعاهدة. كما ظهرت برامج نووية في عدة دول أخرى، أبرزها العراق وليبيا وكوريا الشمالية رغم كون هذه الدول طرفاً في المعاهدة، حيث طور العراق برنامجاً سرياً دُمّر في عام 1981م. وأما ليبيا فقد بدأت برنامجاً نووياً في السبعينيات لكنها تخلت عنه طواعية عام 2003م، وبالنسبة

تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى (1995م)

إلى تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى، والذي يعد نجاحاً كبيراً للمعاهدة، ولكن اعتبرته مجموعة من الدول غير النووية الأطراف فرصة ضائعة لتحقيق تقدم ملحوظ في ركيزة نزع السلاح. كانت مخرجات الاجتماع كالاتي:

- تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى.
- اعتماد «قرار المبادئ والأهداف» لتعزيز تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك استكمال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- «قرار الشرق الأوسط» الداعي لإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

نصت المعاهدة بأن يعقد مؤتمر لمراجعة سير المعاهدة وتحقق أهدافها وذلك بعد مرور خمس سنوات من دخولها حيز التنفيذ، وأن يتم بعد ذلك إقامة مؤتمرات مماثلة على فترة خمس سنوات في حال اقتراح أغلبية الدول الأطراف ذلك، وأن يعقد بعد مرور خمسة وعشرين عاماً على دخولها حيز النفاذ مؤتمر لاتخاذ قرار بشأن استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات محددة جديدة. وامثالاً لنص المعاهدة، فقد اتفقت الدول الأطراف في المعاهدة في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار وتمديداتها الذي أقيم في مايو 1995م على تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، والمواصلة بعقد مؤتمرات مراجعة للمعاهدة كل خمس سنوات. أدت المفاوضات في الاجتماع المنعقد في نيويورك عام 1995م

آلية التعديل

الحائزة لأسلحة نووية، والدول الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقت توزيع التعديل. وبعد اعتماده يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول التي صدّقت عليه متى أودعت أكثر من نصف الدول الأطراف وثائق تصديقها، بما في ذلك الدول التي يُشترط تأييدها لاعتماده. ويدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى أي دولة طرف أخرى عند إيداعها وثيقة تصديقها عليه.

تمنح المعاهدة الحق للدول الأطراف لاقتراح تعديل على المعاهدة، وتتولى الحكومات الوديعية توزيع نصه على كافة الدول الأطراف، وإذا طلب ثلث الدول الأطراف أو أكثر عقد مؤتمر للنظر فيه، تدعو الحكومات الوديعية كافة الأطراف إلى المؤتمر.

ويُعتمد التعديل إذا حصل على أصوات مؤيدة تزيد على نصف مجموع أصوات الدول الأطراف، بشرط تأييد كافة الدول الأطراف

آلية الانضمام أو الانسحاب من المعاهدة

الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حصوله، وأن يتضمن بلاغ الانسحاب بياناً عن الأحداث الاستثنائية التي ترى الدولة المنسحبة أنها تهدد مصالحها العليا.

يجوز لأي دولة أن تنضم للمعاهدة في أي وقت، وللدول التي تودع وثائق تصديقها بعد نفاذ المعاهدة فإن بدء النفاذ يكون ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها. كما يحق لأي دولة الانسحاب منها في أي وقت، على أن تبلغ جميع أطراف المعاهدة ومجلس

آلية الاجتماعات:

1. اللجنة التحضيرية:

وتقدم اللجنة التوصيات لمؤتمر المراجعة، ويؤخذ في الاعتبار ما صدر من وثائق ختامية عن المؤتمرات السابقة، بالإضافة للتطورات التي تؤثر على سير المعاهدة.

تعقد جلسات اللجنة التحضيرية لمؤتمر المراجعة للأطراف في المعاهدة كل سنة من ثلاث سنوات تسبق المؤتمر، وذلك لغرض النظر في المبادئ والأهداف والسبل الممكنة لتعزيز التنفيذ الكامل للمعاهدة وتحقيق عالميتها،

2. مؤتمرات المراجعة:

مؤتمر المراجعة الخامس

(178) دولة طرف
تمديد صلاحية سريان المعاهدة
بشكل غير نهائي

مؤتمر المراجعة السادس

(187) دولة طرف
تم اعتماد وثيقة ختامية

مؤتمر المراجعة الرابع

(140) دولة طرف
تم اعتماد وثيقة ختامية

مؤتمر المراجعة الثالث

(131) دولة طرف
تم اعتماد وثيقة ختامية

مؤتمر المراجعة الثاني

(112) دولة طرف
تم اعتماد وثيقة ختامية

مؤتمر المراجعة الأول

(91) دولة طرف
تم اعتماد وثيقة ختامية

2000م

1995م

1990م

1985م

1980م

1975م

الموافقة على تمديد صلاحية سريان
المعاهدة بشكل غير نهائي

1995م

دخول المعاهدة حيز النفاذ

1970م

الاتفاق على الصيغة النهائية لمعاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية

1968م

تفجير القنبلة النووية على هيروشيما
وناجازاكي

1945م

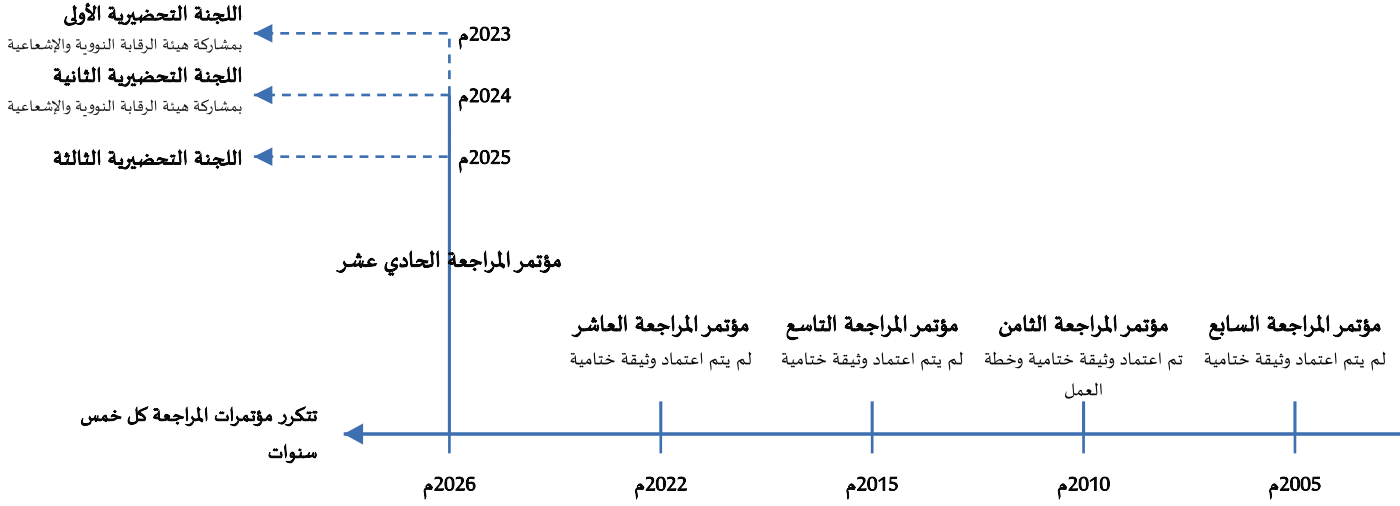
النووي واتخاذ تدابير فعالة في اتجاه نزع السلاح
النووي.

وفي مؤتمر المراجعة الخامس للمعاهدة في عام
1995م - حيث بلغ عدد الأطراف في المعاهدة
حينها 178 دولة من ضمنها فرنسا والصين -
اتخذ المؤتمر مجموعة من القرارات، موضحة
على النحو الآتي:

- القرار (1): تعزيز عملية مراجعة المعاهدة.
- القرار (2): مبادئ وأهداف عدم الانتشار
النووي ونزع السلاح.
- القرار (3): تمديد معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لأجل غير مسمى.
- قرار الشرق الأوسط المتعلق بإنشاء
منطقة خالية من الأسلحة النووية، وجميع
أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

عقد أول مؤتمر لمراجعة المعاهدة عام
1975، وكان عدد الدول الأعضاء حينها يبلغ
91 دولة طرف، من ضمنها الدول النووية
الثلاث، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد
السوفيتي والمملكة المتحدة. والخروج ببيان
ختامي للمؤتمر، يؤكد على أن عالمية المعاهدة
سيعزز من السلم الدولي وأمن جميع الدول،
وحت جميع الدول غير الأطراف على الانضمام
للمعاهدة، ويعزز هدف منع انتشار الأسلحة
النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى والذي من
شأنه أن يحرز تقدماً نحو وقف سباق التسلح
النووي والحد من الأسلحة النووية الحالية
وتخفيضها، بالإضافة إلى ضرورة التعاون
الكامل في تطبيق وتحسين ضمانات الوكالة
الدولية للطاقة الذرية بشأن الأنشطة النووية
السلمية، مع التأكيد على حق جميع الدول
الأطراف في المشاركة في تبادل المعلومات العلمية
لغايات مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة الذرية
للأغراض السلمية وتحقيق وقف سباق التسلح





عقد مؤتمر مراجعة المعاهدة العاشر بعد سلسلة من التأجيلات بسبب جائحة كوفيد-19- في الفترة من الأول من أغسطس وحتى السادس والعشرين من أغسطس 2022، في نيويورك. وخلال فترة التأجيل للمؤتمر، واصلت الدول الحائزة لأسلحة نووية بتحديث ترساناتها، وأعلن بعضها عن زيادة في حجم مخزوناتهما، ووسع البعض الآخر من أنظمة الإيصال للأسلحة النووية. وأقيم المؤتمر في فترة تشهد

تحالفات سياسية جديدة كالشراكة الأمنية الثلاثية لأستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (AUKUS) التي بدأت في سبتمبر 2021، والتوتر السياسي الملحوظ على المستوى الدولي نتيجة الصراع الروسي الأوكراني، والذي صحبه قلق من احتمالية استخدام لأسلحة نووية.

المؤتمر	أبرز المخرجات
1975م	اعتماد إعلان ختامي بتوافق الآراء، أكد أهمية عالمية المعاهدة والضمانات والتعاون في الاستخدامات السلمية ونزع السلاح
1980م	لم يتم التوصل إلى توافق على إعلان ختامي
1985م	اعتماد إعلان ختامي بتوافق الآراء
1990م	لم يتم التوصل إلى توافق على إعلان ختامي
1995م	عدم اعتماد إعلان مراجعة شامل، مع إقرار حزمة تاريخية تضمنت تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وقرار الشرق الأوسط
2000م	اعتماد وثيقة ختامية بتوافق الآراء، تضمنت ثلاث عشرة خطوة عملية للجهود المنهجية والمتدرجة لتنفيذ المادة السادسة
2005م	لم يتم التوصل إلى توافق على إعلان ختامي
2010م	اعتماد وثيقة ختامية وخطة عمل من 64 إجراءً في مجالات نزع السلاح، وعدم الانتشار، والاستخدامات السلمية، إلى جانب نتائج متصلة بالشرق الأوسط
2015م	لم يتم التوصل إلى توافق على إعلان ختامي
2020م	أجل بسبب جائحة كوفيد-19، ثم انعقد في عام 2022م وانتهى من دون توافق على وثيقة موضوعية ختامية
2026م	لم يتم التوصل إلى توافق على إعلان ختامي



الملاحق

INF

INFCIRC/140
April 1970
GENERAL Distr.
ARABIC



الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

إشعار ببدء النفاذ

١- بموجب رسائل موجهة الى المدير العام في ٥ و ٦ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٠ على الترتيب، قامت حكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الامريكية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، التي عينت حكومات وديعة بموجب الفقرة ٢ من المادة التاسعة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، بإبلاغ الوكالة ببدء نفاذ المعاهدة في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠.

٢- ورد مستنسخا فيما يلي نص المعاهدة المترجم من صورة طبق الاصل مصدقة قدمتها احدى الحكومات الوديعة، ليطلع عليه جميع الاعضاء.*

معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

إن الدول العاقدة لهذه المعاهدة، والمشار اليها فيما يلي
بتعبير "أطراف المعاهدة"،

إذ تدرك الدمار الذي سينزل بالبشرية قاطبة من جراء أي
حرب نووية، وما ينجم عن ذلك من حاجة الى بذل جميع الجهود
لتفادي خطر نشوب حرب من هذا القبيل واتخاذ التدابير اللازمة
لضمان أمن الشعوب،

وإذ تعتقد أن انتشار الاسلحة النووية يزداد كثيرا من خطر
الحرب النووية،

* ترجمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

86-03372

١١٢٦٠

Distr.: February 1987



ومراعاة منها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو الى عقد اتفاق بشأن الحؤول دون زيادة انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تتعهد بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية،

وإذ تبدي تأييدها للجهود البحثية والاستحداثية وغيرها من الجهود الرامية الى تعزيز تطبيق مبدأ الضمان الفعال لتدفق المواد المصدريّة والمواد الانشطارية الخامة في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك باستعمال الادوات والوسائل التقنية الأخرى في أماكن استراتيجية معينة،

وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تكون مزايا التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية بما في ذلك أي منتجات فرعية قد تحمل عليها الدول الحائزة لأسلحة نووية من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية، متاحة للاستخدام في أغراض سلمية أمام جميع أطراف المعاهدة سواء أكانت دولا حائزة لأسلحة نووية أو غير حائزة لها،

واقترنعا منها بأنه تطبيقا لهذا المبدأ يحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، أن تشترك في أكمل تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتطوير تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وأن تسهم في ذلك التعزيز إما على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى،

وإذ تعلن نيتها في تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أبكر وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي،

وإذ تحث جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف،

وإذ تذكّر أن الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، الموقعة في عام ١٩٦٣، أبدت، في ديباجة تلك المعاهدة، عزمها على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية،

وإذ تود أن تعزز تخفيف التوتر الدولي وتوطيد الثقة بين الدول، تمهيدا لوقف صنع الأسلحة النووية، ولتصفية جميع مخزوناتها الراهنة، ولإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من الترسانات الوطنية بموجب معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة.

وإذ تذكّر أنه وفقا لميثاق الأمم المتحدة يجب على الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة وعن استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو ضد استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر مناهض لمقاصد الأمم المتحدة، وأن إقامة وصون السلم والأمن الدوليين أمران ينبغي أن يجري باقل تحريف لموارد العالم البشرية والاقتصادية صوب الأسلحة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة لاسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بالآتي تنقل إلى أي مستلم كان أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل، وبالأتي تقوم إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة غير حائزة لاسلحة نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لاسلحة نووية الاطراف في هذه المعاهدة بالآ تقبل من أي ناقل كان، أي نقل لاسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة كذلك، وبآ تمنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وبآ تقتنيها بأي طريقة أخرى؛ وبآ تلتزم أو تتلقى أي مساعدة من أجل صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

المادة الثالثة

١- تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لاسلحة نووية الاطراف في هذه المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدريّة والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدريّة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان آخر.

٢- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالآ تقدم (أ) مواد مصدريّة أو مواد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أي معدات أو مواد معدة أو مهياة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لاسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدريّة أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.

٣- تنفذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة بطريقة تضمن امتثال المادة الرابعة من هذه المعاهدة ولا تعرقل لا نمو الاطراف الاقتصادي أو التكنولوجي ولا التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية معالجة أو استخدام أو إنتاج مواد نووية لأغراض سلمية وفقاً لأحكام هذه المادة ولبدء الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

٤- تقوم الدول غير الحائزة لاسلحة نووية الاطراف في هذه المعاهدة، استيفاء منها لشروط هذه المادة، بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إما على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى وفقاً للنظام الاسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوماً من بعد نفاذ هذه المعاهدة. وبالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة الـ ١٨٠ يوماً، يبدأ التفاوض في تاريخ لا يتجاوز تاريخ ذلك الایداع. ويبدأ نفاذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً من بعد تاريخ بدء المفاوضات.

المادة الرابعة

١- لن يفسر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بحق جميع الاطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

٢- تتعهد جميع الاطراف في هذه المعاهدة بتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتراعي أطراف المعاهدة القدرة على التعاون في الاسهام على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية في تطوير تطبيقات الطاقة النووية لأغراض سلمية، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة لاسلحة نووية التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، أن تفعل ذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية في العالم.

المادة الخامسة

يتعهد كل طرف في المعاهدة بأن يتخذ التدابير المناسبة التي تضمن، وفقاً لهذه المعاهدة وفي ظل رقابة دولية ملائمة وعن طريق إجراءات دولية ملائمة، أن المزايا التي يمكن جنيها من أي تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ستتاح بدون تمييز للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، وأن حصة هذه الأطراف في نفقات الأجهزة المتفجرة ستكون أقل ما يمكن ولن تشمل نفقات البحوث الانمائية. ويكون للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة إمكانية الحصول على تلك الفوائد، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة، عن طريق هيئة دولية مختصة تكون الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ممثلة فيها على نحو كاف. ويبدأ إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن بعد نفاذ المعاهدة. ويجوز أيضاً للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة أن تحصل على تلك الفوائد بموجب اتفاقات ثنائية إن رغبت ذلك.

المادة السادسة

يتعهد كل طرف من الأطراف في المعاهدة بأن يجري مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي، ولعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

المادة السابعة

لا أساس في هذه المعاهدة بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تضمن عدم وجود أي أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها المختلفة.

المادة الثامنة

١- يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يقترح إدخال أي تعديلات على هذه المعاهدة. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الحكومات الوديعية التي تتولى توزيعه إلى جميع الأطراف في المعاهدة. وتقوم الحكومات الوديعية بعدئذ، بناء على طلب تلك الدول الأطراف في المعاهدة أو أكثر، بعقد مؤتمر تدعو إليه جميع الأطراف في المعاهدة للنظر في ذلك التعديل.

٢- يقتضي إقرار أي تعديل نيابة أغلبية أصوات جميع الأطراف في المعاهدة، بما فيها أصوات جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة وجميع الأطراف الأخرى التي تكون عند توزيع التعديل أعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ نفاذ التعديل، بالنسبة لكل طرف يودع وثيقة تصديقه عليه، عندما تودع وثائق تصديق أغلبية جميع الأطراف، بما فيها وثائق تصديق جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة وجميع الأطراف الأخرى التي تكون أعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند توزيع التعديل. وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل لأي طرف آخر فور إيداعه وثيقة تصديقه.

٣- بعد خمس سنوات من نفاذ المعاهدة، يعقد مؤتمر في جنيف بسويسرا لأطراف المعاهدة لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أن أهداف الديباجة وأحكام المعاهدة موضوعة موضع التنفيذ. وتجوز بعد ذلك، على فترات خمسية وباقتراح مقدم من أغلبية الأطراف في المعاهدة إلى الحكومات الوديعية، الدعوة لعقد مؤتمرات لاستعراض سير المعاهدة.

المادة التاسعة

١- يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول. ويجوز لأي دولة لم توقع المعاهدة قبل نفاذها المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٣- تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها. وتودع واثق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الامريكية، التي عينت بموجب هذه المعاهدة حكومات وديعة.

٣- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بايداع واثق تصديق الدول التي عينت حكوماتها وديعة للمعاهدة وأربعين دولة أخرى من الدول الموقعة لهذه المعاهدة. ولاغراض هذه المعاهدة يقصد بتعمير الدولة الحائزة لاسلحة نووية كل دولة صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧.

٤- بالنسبة للدول التي تودع واثق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ المعاهدة، يكون بدء النفاذ ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول واثق تصديقها أو انضمامها.

٥- تنهي الحكومات الوديعة، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة أو المنظمة، تاريخ كل توقيع، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق وانضمام، وتاريخ بدء نفاذ المعاهدة وتاريخ ورود أي طلبات لعقد أي مؤتمر أو أي بلاغات أخرى.

٦- تمجل الحكومات الوديعة هذه المعاهدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة العاشرة

١- يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قرر أن شمة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحه الوطنية العليا. ويجب عليه أن يبلغ جميع أطراف المعاهدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حصوله. وينبغي أن يتضمن ذلك البلاغ بياناً عن الأحداث الاستثنائية التي يرى أنها تهدد مصالحه العليا.

INFCIRC/140
page 9

٣- بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة، يعقد مؤتمر للبت في استمرار نفاذ المعاهدة الى أجل غير مسمى أو تمديدتها لفترة أو فترات إضافية محددة. ويُتخذ هذا القرار بأغلبية الاطراف في المعاهدة.

المادة الحادية عشرة

تودع هذه المعاهدة، التي حرر منها بخمس لغات رسمية متساوية في الحجية وهي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الودية. وتقوم الحكومات الودية بإرسال صور منها مصدقة حسب الاصول المرعية الى حكومات الدول الموقعة أو المنظمة.

واشباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الاصول المرعية بتوقيع هذه المعاهدة.

حررت من ثلاث نسخ في لندن وموسكو وواشنطن في اليوم الاول من تموز/يوليو من عام ألف وتسعمائة وثمانية وستين.





هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
Nuclear and Radiological Regulatory Commission



Kingdom of Saudi Arabia

[f](#) [X](#) [in](#) [v](#) | @saudinrrc
[globe](#) [nrrc.gov.sa](#)